



الجمعية المصرية للتأمين التعاوني

مسجلة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تحت رقم (١)

خاضعة لأحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١

١١٥ ش العباسية
ت: ٣٦٨٥١٦٦٧ - ٣٦٨٢٤٤٥٥
ف: ٣٦٨٤٧١٨٩

وثيقة تأمين وثيقة التأمين ضد الحريق «متناهي الصغر» رقم

المقدمة

بناءً على البيانات والأقرارات الواردة أو الملحقة بطلب التأمين المقدم من المؤمن له أو من ينوب عنه الى الجمعية المصرية للتأمين التعاوني «المنهوه عنها فينا بعد بكلمة الجمعية» والتي تعد أساساً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة ويشترط سداد قسط التأمين المتفق عليه وطبقاً للشروط والأحكام والأستثناءات وحدود التغطية الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها تتعهد الجمعية بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار المادية التي تنتج عن الهلاك أو التلف للأشياء المؤمن عليها الموصوفة في الوثيقة أو ملاحقها بسبب الحريق أو صاعقة أو حريق ناتج عن انفجار أو اشتعال ذاتي أو انفجار الغاز الطبيعي المستعمل للأغراض المنزلية خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة أو أية مدة لاحقة تكون الجمعية قد قبلت القسط المستحق عنها بموجب الأيصال الرسمي المعد لهذا الغرض وذلك في حدود الشروط والأشترطات والأستثناءات الواردة فيما بعد . على الأيتعدى ألتزام الجمعية بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المبين بالوثيقة أو ملاحقها لكل أو أي بند مؤمن عليه .

الشروط العامة

أولاً: الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة :-

تلتزم الجمعية بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار المادية التي تنتج عن الهلاك أو التلف للأشياء المؤمن عليها الموصوفة في جدول الوثيقة أو ملاحقها .
وذلك بسبب تحقق أي من الأخطار التالية خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة أو أي مدة تكون الجمعية قد قبلت القسط المستحق عنها :-

- ١- أخطار الحريق أو الصواعق أو الحريق الناتج عن انفجار أو الأشغال الذاتي أو انفجار الغاز الطبيعي المستعمل للأغراض المنزلية .
 - ٢- أخطار الزلازل أو الهزات الأرضية أو العواصف أو الفيضانات أو السيول بحد أقصى ٢٥٪ من إجمالي مبلغ التأمين .
- يلتزم المؤمن له بإخطار الجمعية في موعد أقصاه إسبوعين من تاريخ وقوع الحادث ما لم يكن تأخره ذلك لعذر مقبول .

١- تهدم المباني

ينتهي مفعول هذه الوثيقة وملاحقها بمجرد حدوث تهدم أو تصدع كلى أو جزئي بالمباني المؤمن عليها أو الحواية للأشياء المؤمن عليها يؤدي إلى زيادة احتمالات تحقق الأخطار المؤمن منها ما لم يكن هذا التهدم أو التصدع نتيجة أحد الأخطار المؤمن منها بموجب هذه الوثيقة أو ملاحقها .

٢- الأخطار التي لا يضمنها التأمين

لا يضمن التأمين التعويض عن :-

- أ- الأشياء التي تسرق خلال الحادث أو بعده.
- ب- الخسائر أو الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار , ومع ذلك فإن التأمين بضمان أضرار الحريق قد أمتد لغير هذه الأشياء مما يشملها التأمين .
- ت- الخسائر أو الأضرار المادية التي تلحق بالالات و الأجهزة الكهربائيه او اى جزء من التركيبات الكهربائيه نتيجة الزيادة في السرعة او زيادة التيار أو الجهد أو تقطع أو إنقطاع التيار الكهربائي أو شدة حراره أو شراره كهربائيه أو تسرب في التيار ايأ كان سببه على أن هذا الإستثناء لا ينطبق على الات و الأجهزة الكهربائيه الأخرى التي هلكت أو تلفت بسبب الحريق الناشئ عن ذلك.
- ث- الخسائر أو الأضرار المادية التي نشأت أو لها علاقة أو تسببت بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو بعد سواء من حيث مصدرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث الآتية :

- ١- إحراق شئ ما بأمر سلطة عامة .
- ٢- الأسلحة الذرية أو النووية .
- ٣- الأشعاعات الأيونية أو التلوث نتيجة إشعاع ذري أو وقود أو مخلفات نووية أو نتيجة احتراق وقود ذرى .

- ٤- فوران بركاني أو نار من باطن الأرض أو تيفون أو أعصار أو أمطار .
 - ٥- حرب أو غزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو تمرد أو عصيان أو فتنة أو ثورة أو تأمر أو قوة عسكرية أو سلطة غاصبة .
 - ج- الخسائر أو أضرار المادية التي تلحق بالأعيان المؤمن عليها نتيجة التلوث ما لم يتمكن :
 - ١- ناشئة عن خطر مؤمن منه .
 - ٢- تحقق الخطر المؤمن منه بسبب التلوث .
- وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون التلوث نتيجة سبب عرضي ومفاجئ ولا تشمل التغطية أية مصاريف أو تكلفة التطهير أو التخلص من النفايات
- و- ولا يشمل مبلغ التأمين قيمة الأرض بأى حال من الأحوال .

٣-إلتزامات المؤمن له عند وقوع حادث

١. يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه عند وقوع حادث أن يخطر الجمعية فور علمه به وإلا سقط حقه في التعويض على ان يقدم في ظرف خمسة عشر يوم التالية بياناً مفصلاً بالخسائر أو الأضرار التي نشأت عن الحادث وقيم هذه الخسائر مؤيدة بالفواتير والمستندات المؤيدة لذلك وبياناً بالتأمينات الأخرى القائمة بالنسبة لهذه الخسائر والأضرار.
٢. يلتزم بإخطار قسم الشرطة الذي وقع في دائرته الحادث فوراً في حالة وقوع حادث.
٣. تقديم صورة رسمية من محضر الشرطة في حالات السرقة والحوادث الشخصية .
٤. يلتزم باتخاذ أي إجراءات تطالبه به الجمعية لحفظ حقوقها .
٥. لا يجوز للمؤمن له ان يعد أو يؤدي أو يقر بأية مسؤولية بشأن أية مطالبة يمكن أن تكون الجمعية مسئولة عنها بموجب هذه الوثيقة ما لم يحصل على موافقة كتابية من الجمعية , كما تلتزم الجمعية بتسوية المطالبة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ أستيفاء المستندات المطلوبة .

٤-حقوق الجمعية فى المخالفات

- للجمعية الحق عند وقوع حادث نجمت عنه خسائر أو أضرار للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة :
- أ- أن تدخل المباني أو الأمكنة التي وقع فيها الحادث وتشرف عليها وتتصرف فيها بالقدر الذي يمكن الجمعية من مباشرة عملها .
 - ب- أن تحتفظ على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة كلها أو بعضها وتقوم بفحصها وفرزها ونقلها أو تتخذ أية إجراءات بشأنها .
 - ج- أن تتسلم أو تطالب بتسلم أى من الأشياء التي أصابها التلف والمؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة والتي كانت موجودة وقت الحادث بتلك المباني أو الأمكنة .
 - د- ان تتبع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية لحساب من يكون له الحق فيها.
 - هـ- إذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثليه طلبات الجمعية أو منعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذا الشرط أو اثار عقبات في سبيلها , سقط ما له ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة .
 - و- إنه لا يكون للمؤمن له الحق مطلقاً في أن يتخلى للجمعية عن أي من الأشياء المؤمن عليها التي كانت بمكان الحادث سواء دخلت حيازتها أم لا.
- ويستثنى من البنود (ب) و (ج) و (د) الحالات التي يجبر فيها المؤمن له على التخلص من المخلفات بموجب أمر من السلطات المختصة , على أن يقدم كافة المستندات القانونية والرامية الدالة على ذلك.
- وللجمعية مباشرة أي من الحقوق المخولة لها بموجب هذا الشرط طالما :
- ١- أن المطالبة لم تسوى بصفة نهائية .
 - ٢- أن المؤمن له لم يخطر كتاباً بأنه لن يتقدم بأية مطالبة بموجب هذه الوثيقة .
 - ٣- أن المؤمن له لم يتنازل بصفة نهائية عن المطالبة التي يكون قد تقدم بها .
- ولا تتحمل الجمعية أية مسؤولية إزاء المؤمن له على أى عمل تقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها , كما لا يخل ذلك بحقها في التمسك بأى حكم منصوص عليه في الوثيقة دعماً لأية مطالبة بالتعويض .

٥-تسوية المطالبات

- ١- تلتزم الجمعية بتسوية المطالبات في مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من إستيفاء المستندات المطلوبة .
- ٢- تعتبر الجمعية هي الجهة المنوطة بتسوية التعويضات ولا يجوز مطالبة جهة التمويل أو الوسيط بالتعويض .
- ٣- يحق للجمعية مطالبة المستفيد أو من ينوب عنه بالمستندات اللازمة لإثبات الضرر و تقدير مدها .
- ٤- لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له لذا يعتبر جبر الضرر هو الإطار المحدد لقيمة التعويض.

٦- إلغاء التأمين

يجوز للجمعية إلغاء التأمين بعد أنقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للجمعية الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين ; كما يجوز للمؤمن له إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للجمعية جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الجمعية في حالة المعاينة بالأستعانة بالخبرة الخارجية عند اصدار الوثيقة , ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الألغاء.

٧- سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات التالية :-

أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه عن بيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الجمعية المؤمنه على قبول التأمين أو إذا اخفي عن الجمعية بيانات جوهرية كان من المتعين عليه أعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .
ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحة عادية ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً .

٨- التأمين على المخازن والمحلات التجارية

في حالة التأمين على محتويات المخازن والمحلات التجارية يتبعن وجود نظام محاسبي يوضح حركة البضائع الواردة والخارجة حتي يمكن الرجوع اليه للأستدلال على أرصدها يوم الحادث مباشرة ولا تتعدى مسؤولية الجمعية بأى حال من الأحوال قيمة الأرصدة المدونة بهذا النظام يوم وقوع الحادث وفي حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه بالوثيقة.
وفي حالة عدم وجود نظام محاسبي أو دفاتر توضح الأرصدة يوم الحادث أو عدم أنتظامها يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض عن الحادث.

٩- التأمين على الخزائن

يتعين على المؤمن له إمساك دفاتر مدعمه بالمستندات يسجل بها حركة محتويات الخزانة أو الخزائن بصفة دورية ومنتظمة وأن يحتفظ بهذه السجلات والمستندات في مكان أمين بعيد عن مكان وجود الخزانة أو الخزائن , ولا تتعدى مسؤولية الجمعية بأى حال من الأحوال قيمة أرصدة المبالغ بهذه السجلات يوم الحادث وفي حدود مبالغ التأمين المنصوص عليها بالوثيقة .
وفي حالة عدم وجود هذه الدفاتر أو عدم أنتظامها يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض عن هذا الحادث.

١٠- مبدأ التعويض وقاعدة النسبية

لا يجوز أن يكون التأمين في اي حال من الأحوال مصدر ربح للمؤمن له وإنما الغرض الوحيد هو تعويض المؤمن له عن الأضرار المالية التي لحقت بالأشياء المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحادث.
ونتيجة لذلك إذا اتضح من التقدير الودي بين طرفي العقد أو من تقدير الخبراء أن قيمة الأشياء المؤمن عليها كانت أقل من المبلغ المؤمن به عليها فأن المؤمن له لا يستحق تعويضاً الا عن الخسائر الفعلية والثابتة.
وإذا ما ثبت أن القيمة السوقية للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها , أعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لدى نفسه بالفرق.
وبناء على ذلك فلا تدفع الجمعية من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الأشياء السوقية وقت وقوع الحادث , وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع لهذا الشرط على حده.

١١- الشرط الفاسخ

للجمعية المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط بسبب يرجع اليه أن تخطر كل من المؤمن له و المستفيد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع أنذارهما بوجود سداد القسط خلال عشرة ايام وإلا أعتبر العقد مفسوخاً , فأذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الجمعية إخطار كل من المؤمن له و المستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ الجمعية بحقوقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ

١٢- المحاكم المختصة

كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

١٣- التقدام

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقدام إعمالاً بنص المادة (٧٥٢) من القانون المدني المصري.

١٤- شرط التحكيم

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه - بناء على إتفاقهم - إلى نصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

